* حرف الغين المعجمة *

* الغاية الأولى والأخيرة *

قد لا يدخلان في البيع [1] ، إذا قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لا تدخل الجدران في البيع ، كما قاله الرافعي في كتاب « البيع »[2] .

ويدخلان في الطلاق ، كما لو قال أنت طالق من واحدة إلى « ثنتين »[3] يقع « الطلاق »[4] على الأصح في الروضة .

ومثله الضمان في ضمنت من واحد إلى عشرة عند الرافعي في المحرر وصحح في المنهاج « تسعة »[5] وهو ما صححه المحرر في نظير المسألة « من »[6] الإقرار .

ولو قال في الوصية أعطوه من واحد إلى عشرة فعلى أوجه الإقرار ، وحكى « الأستاذ أبو منصور »[7] أنه إن أراد الحساب فللموصى له خمسة وخمسون ، لأنه

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « قد لا تداخلان في البيع » .

(٢) في (د) (الإقرار » .

(٣) هكذا في (د) وفي الأصل « اثنين وفي (ب) « إثنتين » .

(٤) في (ب) « الثلاث » .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «بسبعة» . (٦) في (د) « في » .

(٧) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ورد نيسابور مع أبيه فاشتغل بها على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره إلى أن برع ودرس من مصنفاته الدوريات ـ الملل والنحل والتفسير وغيرها توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة انظر أنباء الرواة حـ ٢ ص ١٨٥ ـ البداية والنهاية حـ ١٢ ص ٤٤ بغية الوعاة حـ ٢ ص ١٠٥ طبقات ابن السبكي حـ ٥ ص ١٣٦ طبقات ابن هداية الله ص ٤٧ ـ فوات الوفيات حـ ١ ص ٦١٣ ـ منتخب السياق ص ١٠٥ ـ الزيل ص ٥٥ تبين كذب المفتري ص ٢٥٤

الحاصل من « جمع »[1] واحد إلى عشرة على « توالي »[2] العدد .

وإن لم يرد الحساب أعطى المتيقن وهو ثمانية وينبغي طرد ذلك في بقية الأبواب الممكن فيها .

* غالب البلد *

يعتبر في مسائل :

منها الشاة المخرجة عن « الإبل في الزكاة »[3] ، الفدية في الحج ، الكفارات المرتبة والمخيرة ، زكاة الفطر على القول به ، نفقة الزوجة ، إبل الدية « على »[4] الجاني والعاقلة،تقويم « المتلف »[5] إنما يكون بغالب البلد كما « قاله »[6] الرافعي في الشرط الخامس من كتاب البيع .

* غريم الغريم *

جعلوه كالغريم فيما لو ظفر بمال غريم غريمه له أخذه .

ولم يجعلوه كهو فيما لو لم يحلف المفلس لا يحلف الغرماء في الأصح .

* الغسل *

ينقسم إلى واجب ومستحب

وضابط الفرق بينهما كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي الحسين في

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) في (د) « قولي » .

(٣) في (د) « الزكاة في الإبل » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٥) في (د) « التلف » .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « نقله » .

كتاب الحج أن ما شرع « لسبب »[1] ماض كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت .

وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحباً كأغسال الحج وغسل الجمعة والعيدين ونحوه .

واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت .

قلت وكذا الجنون والإغماء والإسلام .

* غسل العيدين *

كالجمعة إلا في شيئين

أحدهما أن غسل « العيد »[2] مستحب لجميع الناس ، لأنه يوم سرور ، وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الأصح .

والثاني أنه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الأصح ، ولا يجوز للجمعة إلا بعد الفجر .

* * *

(١) في (ب) و(د) «زبسبب» .

(٢) في (د) « اليد » .